بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

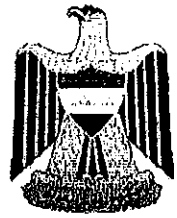

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٩٧/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد ومنذر ابراهيم حسين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعادل عبد الرزاق عباس وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: علي صالح حسين الجبوري/ رئيس الجامعة العراقية.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

ادعى طالب الامر الولائي (المدعي) في الدعوى القائمة لدى هذه المحكمة بالرقم (٩٧/اتحادية/٢٠٢١) بأنه سبق لمجلس الوزراء العراقي الموقر وان أصدر قراره المرقم (٣٧٨) في ٢٠١٩/١٠/٢٤ والذي يتضمن التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين المدعي (الدكتور علي صالح حسين الجبوري) رئيساً للجامعة العراقية وبذلك تكون مهمة مجلس الوزراء قد توقفت عند هذه الحدود ويبقى القرار الفاصل في هذه الشأن مقصوراً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصاته الدستورية الا ان مجلس الوزراء وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ اصدر قراره المرقم (٢٥١) والذي يتضمن سحب ترشيح المدعي المذكور انفاً وتكليف الدكتور (ياسين سعد محمد علي العزاوي) بمهام رئيس الجامعة العراقية وكالة لذا اقام الدعوى المرقمة (٩٧/اتحادية/٢٠٢١) طالباً بها دعوى المدعى عليه السيد رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته للمرافعة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني

والحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ وكافة الاثار المترتبة عليه وذلك لعدم دستوريته كما طلب اصدار امراً ولائياً بإيقاف تنفيذ القرار اعلاه لحين حسم الدعوى للأسباب التالية:

١. نصت الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في معرض تحديدها الحصري لاختصاصات مجلس النواب الاتحادي على(خامساً: الموافقة على تعيين كل من: (ب): السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح مجلس الوزراء) لذا وفقاً لاختصاصات مجلس النواب لا يمكن التنازع في اختصاص مجلس النواب الموقر في مسألة تعيين اصحاب الدرجات الخاصة.

٢. جاء البند (خامساً) من المادة (الثمانين) من الدستور متسقاً وما ورد في الفقرة(ب) من البند (خامساً) من المادة (الحادية والستين) آنفة الذكر. حين أكد على ان دور مجلس الوزراء فيما يتصل بتكليف اصحاب الدرجات الخاصة يقتصر على التوصية لا اكثر اذ نص على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: (خامساً):- التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الامنية) مما يستدعي التأكد على ان دور مجلس الوزراء لا يساوره الغموض في طبيعته ومداه حيث انه وبكلام دال موجز لا يتعدى حدود التوصية خصوصاً أذا ما علمنا بأن الحكومة الحالية والتي جاءت في مرحلة انتقالية استثنائية شكلت(حسبما تضمنه منهاجها الوزاري الذي صادق عليه مجلس النواب) لأغراض سياسية محددة ومعلومة كأجراء انتخابات مبكرة وتطوير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المؤسسات الامنية والعسكرية واصلاح الاقتصاد العراقي وغير ذلك من الاولويات التي اشتمل عليها المنهاج الوزاري وبذلك لا تعد الحكومة الحالية ذات صلاحيات شاملة.

٣. رسمت المادة السابعة والاربعون من دستور جمهورية العراق مبدأ دستورياً رئيسياً يحكم نطاق الاختصاصات والصلاحيات الدستورية الموكلة الى السلطات الاتحادية (التشريعية ـ التنفيذية ـ والقضائية) وهو مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد من السمات البارزة التي تلازم النظام الديمقراطي الذي جاء به الدستور وان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً وبشكل صريح لمبدأ الفصل بين السلطات ومحققاً لسابقة لا دستورية مضمونها تجاوز السلطة التنفيذية حدود الاختصاصات الدستورية التي وردت على سبيل القطع واليقين . اذ ان دستور جمهورية العراق لم يشر الى صلاحية مجلس الوزراء بممارسة اي دور أو اختصاص في موضوعات دخلت حيز اختصاصات مجلس النواب، لذا فأن قيام مجلس الوزراء بقراره مورد الطعن بسحب ترشيح رئيس الجامعة العراقية دون ان يفصل مجلس النواب في الموضوع يعد باطلاً من الناحية الدستورية.

٤. ان ايكال المشرع الدستوري اختصاص الموافقة على تعيين اصحاب الدرجات الخاصة (ومن بينها منصب رئيس الجامعة) الى مجلس النواب جاء معبراً عن فلسفة تشريعية دستورية محكمة جوهرها حماية الحقوق الاساسيةالتي كفلها الدستور بنصوصه المختلفة وفي مقدمتها الحق في التعليم والتشجيع على ديمومة مسيرة البحث العلمي وذلك ما بدا واضحاً في البندين (اولاً) و(ثالثاً) من المادة الرابعة والثلاثون واللتين نصتا على الآتي:- (اولاً: التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكلفة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدولـة. ثالثـا: تشـجع الدولـة البحـث العلمـي للأغـراض السـلمية بمـا يخـدم الانسـانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ).

وفي هذا الشأن لا يمكن لذي بصر أو بصيرة ان ينكر الدور المنشئ والبناء الذي يضطلع به من يتولى مهام رئيس الجامعة في الحفاظ على حق التعليم في البلد وتوجيهه الى المسار القويم ومهامه الكبيرة كذلك في دعم الابحاث العلمية من خلال توفير البيئة الجامعية الصالحة لتأدية هذه المهام وتحقيق تلك الاهداف.

٥. جاء قرار مجلس الوزراء موضوع الطعن مقتصرا للأسباب حيث لم يتضمن القرار تسبباً مقنعاً بقرار سحب ترشيح طالب الامر الولائي (المدعي) فلم يعزي ذلك السحب لوجود خطأ جوهري في عملية الترشيح او فقدانه لواحدة او اكثر من شروط ذلك التكليف او ما يتعلق بعدم كفاءتهِ وفقا لعمليات تقييم الاداء الدورية التي تعتمدها وزارة التعليم.

٦. ان قرار مجلس الوزراء لم يراعي ضوابط الاختصاص والتدرج الهرمي لذا طلب المدعي اصدار امر ولائي لوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ لحين حسم الدعوى وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا الدعوى موضوع طلب الامر الولائي موضع التدقيق والمداولة واصدرت قرارها الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا واطلاعها على الكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ش . ز . ل/١٠/٣/١/١٠/٣٦٤٤٦) في ٢٤ /١٠/ ٢٠١٩ المعنون الى الامانة العامة لمجلس النواب موضوع الكتاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

(ترشيح اصحاب الدرجات الخاصة) والمتضمن ربط قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الحادية والاربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ حيث تضمن القرار آنف الذكر التوصية الى مجلس النواب لتعيين المدرجة اسمائهم ادناه بالمناصب المؤشرة ازائهم كل منهم استناداً الى احكام البند (خامساً) من المادتين (٦١ و ٨٠) من الدستور ومن بين تلك الاسماء تسلسل (٤٠) (علي صالح حسين الجبوري) رئيس الجامعة العراقية واطلاعها على الكتاب الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ش. ز . ل . ١٠/١/٣/ ١٠/ ١٩٥٦٧) في ٢٠٢١/٧/٢٦ المعنون الى مجلس النواب الموضوع (تكليف وسحب ترشيح من منصب رئيس الجامعة العراقية) والمتضمن ربط قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ المتخذة في الجلسة الاعتيادية الثامنة والعشرين المنعقدة في ٢١/ ٧/ ٢٠٢١ واطلاع المحكمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ والمتضمن سحب التوصية من مجلس النواب بشأن ترشيح الدكتور (علي صالح حسين صالح الجبوري) رئيساً للجامعة العراقية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ التسلسل (٤٠) ويكلف المذكور انفاً بمهمات مستشار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكالة وتكليف الدكتور (ياسين سعد محمد علي العزاوي) بمهمات رئيس الجامعة العراقية وكالة. لذا وحيث ان المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) وتجد هذه المحكمة ان المقصود بالسلطة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية الوارد ذكره في المادة آنفة الذكر ينفذ الى السلطات الاتحادية الوارد ذكرها في المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) لذا فأن الاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية والتي تتعلق بأختصاصاتها الدستورية يكون اختصاص النظر بالطعن بتلك الاجراءات تدخل ضمن الاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا لذاوحيث ان مجلس الوزراء يمارس صلاحياته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٨٠) من الدستور عليه فأن مناط ما يصدر عنه يكون بالاستناد الى المادة آنفة الذكر اما مفهوم السياسية العامة والتي يكون رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عنها فهي لا تعني الصلاحيات الدستورية المحدد بموجب الدستور لمجلس الوزراء وانما تعني برنامج عمل حكومي تحتوي على مجموعة من القواعد والتي تلتزم الحكومة بتطبيقها في المجتمع وكذلك تعني مجموعة من الاتجاهات الفكرية التي تسعى الحكومة الى تنفيذ الهدف الخاص بها من خلال الاعتماد على مجموعة من الوسائل والادوات وبالتالي فأنه السياسات العامة تنطوي على اهداف اجتماعية تخص كافة القطاعات الحياتية تعليمية، ثقافية، صحية، قطاعات الطرق وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات للمجتمع. لذا ولتوفر صفة الاستعجال في طلب الامر الولائي ولعدم المساس بأصل الحق. وحيث ان تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ في الوقت الحاضر يرتب تغيير في المراكز القانونية للمشمولين به مما يقتضي واستناداً لاحكام المواد (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقف تنفيذ القرار آنف الذكر لحين حسم الدعوى عليه ولما تقدم قررت المحكمة وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٧/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢١

(٢٥١) لسنة ٢٠٢١ المتخذ في جلسة مجلس الوزراء الثامنة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٢٤ لحين حسم الدعوى (٩٧/ اتحادية/ ٢٠٢١) وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وافهم علناً في ٢١/ ذي الحجة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ١/ آب/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
منذر ابراهيم حسين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
عادل عبد الرزاق عباس

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني